

استناداً إلى أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، أصدرنا الضوابط الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

ضوابط التصريح عن الاموال عند إدخالها و إخراجها عبر الحدود العراقية

- ١- على كل مسافر لدى دخوله إلى الأراضي العراقية او خروجه منها التصريح بما يلي :-
 - أ- النقود التي تزيد عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) او مايعادلها بالعملات الاجنبية الأخرى.
 - ب- الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة إذا تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي).
 - ج . الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها او تنقل داخل العراق او خارجه من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او اية وسيلة أخرى والتي تتجاوز قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي).
- ٢- يقوم المسافرون بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطار او المنافذ الحدودية في جمهورية العراق وفق نموذج الاستمارة الملحقة بهذه الضوابط، وإن الحدود المذكورة في البند (١) تنطبق على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر . أما الذين لاتزيد أعمارهم عن (١٨) سنة فأن الأموال التي بحوزتهم يجب ان تضاف الى الحد المسموح به لولي الأمر.

٣- يحضر ادخال واخراج العملة العراقية من وإلى العراق الا بالحدود المسموح بها وبالبلغة (٢٠٠٠٠٠) (مئتا الف دينار عراقي) وفي حال نقل مبلغ اعلى من الحد المذكور من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة أخرى فينبغي حجز المبلغ الذي يفوق الحد و ملئ استمارة التصريح وارسالها الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٤- على كل دائرة كمركية في المطارات والمنافذ الحدودية اتخاذ الإجراءات التالية :-

- أ . وضع مايكفي من اللوحات الإرشادية وباللغات (العربية،الكردية،الانكليزية) في أماكن مرتفعة و ظاهرة توضح الاحكام الواردة في هذه الضوابط.

ب . الطلب من المسافرين ملئ استمارة التصريح المشار إليها انفا اذا كانت بحوزتهم مبالغ نقدية او أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد مبالغ اي منها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) أو ما

يعادلها بالعملات الاجنبية الأخرى و فيما اذا كان بحوزتهم مبلغ يزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠) (مئتي الف دينار عراقي) وفيما اذا كانت بحوزتهم أحجار كريمة و معادن ثمينة تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي)، فعليهم ملئ استمارة التصريح المشار إليها انفا.

ج . توفير اعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزتهم .

هـ . مسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الكمركية والحالات التي لم يتم فيها المسافر بالتصريح المطلوب وفقا لاحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه الضوابط والاحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (٥) خمسة سنوات او اكثر حسب طبيعة الحالات.

و - طلب معلومات اضافية من المسافرين عن مصدر الاموال والغرض من نقلها في حالة تقديم تصريح كاذب او في حالة عدم التصريح مع عدم وجود سبب مقنع لعدم التصريح او في حالة الاشتباه.

ز - تزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمارات التصريح وبأي معلومات يطلبها.

٥- اضافة لما ورد في البند (٣) اعلاه، يقوم موظفوا الهيئة العامة للكمارك في المنافذ الحدودية بالحجز على المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة في اي من الحالات الاتية :-

أ - عدم تصريح المسافر واكتشاف اموال تفوق الحد المسموح به الموضح في البند (١) أعلاه او اعطاء معلومات غير حقيقية بشأنها، وينبغي على موظفي الهيئة العامة للكمارك التحري عن أسباب عدم طلب النموذج ويتم الحجز في حال عدم وجود أسباب فعلية مقنعة، وفي حال وجود اسباب مقنعة وعدم وجود اشتباه يتم ملئ الاستمارة و اطلاق المبلغ.

ب- وجود دلائل كافية للاشتباه في ان الاموال الموضحة في البند (١) اعلاه متحصلة من جريمة اصلية او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب او معدة لذلك.

٦- يصدر مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الضوابط في حالة وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات أو إحالتها إلى القضاء خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبلغه بالقرار ويتم اعلام الهيئة العامة للكمارك بذلك.

٧- يجب التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة الصادرة و الواردة عن طريق بريد او خدمة شحن او أي وسيلة اخرى بحسب ماجاء في البند (١) و (٢) المذكورة في أعلاه.

٨- تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية و تعد نافذة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/١.

علي محسن إسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٠١٧/١١/

جمهورية العراق / الهيئة العامة للكمارك
استمارة التصريح

يتوجب على جميع المسافرين المغادرين والقادمين من والى جمهورية العراق التصريح لدى ممثل الهيئة العامة للكمارك عما بحوزتهم من اموال و عملات و ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى

رقم الاستمارة: الرقم الخاص بالابلاغ:

مكان التصريح:

اخراج ☐

وجهة الاموال: ادخال ☐

معلومات الشخص المصرح :-

الاسم الاول:	اسم الاب:	اسم الجد:	اللقب:
رقم الجواز:	الجنسية:	تاريخ ومكان الولادة:	الرقم الوطني للعراقيين:

هل انت مسافر مع عائلتك؟ نعم ☐ كلا ☐

في حالة الاجابة بنعم، يرجى تثبيت عدد افراد عائلتك :

مسافر عبر: الجو ☐ البر ☐ البحر ☐

قادم من مسافر الى

الخطوط الجوية :

رقم الرحلة :

المبلغ المصرح به :

هل تنقل الاموال بالنيابة عن شخص اخر ؟ نعم ☐ كلا ☐

اذا كان الجواب نعم، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم المالك:	الجنسية:
العنوان في العراق:	رقم الهاتف ١:
العنوان في الدولة التي يقيم فيها:	رقم الهاتف ٢:

هل ستقوم بتسليم الاموال التي تحملها الى اي جهة اخرى؟ نعم ☐ كلا ☐

اذا كان الجواب نعم، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم الجهة:	الجنسية:
العنوان في العراق:	رقم الهاتف ١:
العنوان خارج العراق:	رقم الهاتف ٢:

الغرض من ادخال او اخراج الاموال :

سياحة ☐ تعليم ☐ علاج ☐ استثمار ☐ اخرى (اذكرها) ☐

معلومات اضافية: تملأ من قبل المسافرين عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك

ت	نوع الاموال	مصدرها	الغرض من نقلها
	المبالغ النقدية		
	الادوات المالية القابلة للتداول		
	الاحجار الكريمة		
	المعادن الثمينة		

ملاحظة: يرجى ارفاق صورة عن الجواز بالاضافة الى اي مستمسكات تثبت مصدر الاموال و الغرض من نقلها.

ملاحظة: ان تقديم اي معلومات غير حقيقية او اخفائها يعرضك للعقوبات حسب القوانين واللائحة النافذة.

اقر بان المعلومات المذكورة في اعلاه صحيحة وحقيقية

توقيع الشخص المصرح:

التاريخ:

التوقيع والختم:

اسم موظف الكمارك: